



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 93.18  
بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم  
مهنة المرشد السياحي

( كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه المجلس  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 93.18  
بتغيير القانون رقم 05.12  
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

« المادة 31 ( الفقرة الثانية). - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ست (6) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب